17692 - من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره .

(هـ) عن ابن عباس (أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه رقم (2492 و 2493) وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص)